



قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2016 م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2016 م بشأن تنظيم شؤون العزب بإمارة الشارقة

تعن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولـي العهد، نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولـاتـحـتهـ الدـاخـلـيةـ  
وتعديلاتهـ،

والقانون رقم (2) لسنة 2004 م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولـاتـحـتهـ التـنـقـيـدـيـ وـتـعـدـيلـاتـهـ،  
والمرسوم الأميري رقم (49) لسنة 2007 م، بشأن إنشاء دائرة شؤون البلديات والزراعة في إمارة الشارقة،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2016 م بشأن تنظيم شؤون العزب بإمارة الشارقة،  
والتميم رقم (3) لسنة 2006 بشأن العزب المقامـةـ عـلـىـ الأـرـاضـيـ الـحـكـوـمـيـةـ فـيـ إـمـارـةـ الشـارـقـةـ.  
وبنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ المـجـلـسـ التـنـقـيـدـيـ، وـلـاـ نـقـضـهـ المـصـلـحـةـ الـعـامـةـ،

أصدرنا القرار التالي :-

(المادة (1)

يـسـتـبـدـلـ نـصـ المـادـةـ رقمـ (9)ـ مـنـ قـرـارـ المـجـلـسـ التـنـقـيـدـيـ رقمـ (11)ـ لـسـنـةـ 2016ـ مـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـالـنـصـ النـالـيـ:-  
ـ تـسـتـوـيـ الـبـلـدـيـةـ عـنـ كـلـ عـزـبـ بـمـادـيـنـ سـيـاقـ الـبـحـجـنـ (ـالـمـرـكـاضـ)، وـعـنـ كـلـ عـزـبـ مـنـ عـزـبـ تـرـبـيـةـ الـجـمـوـنـاتـ رـسـمـ  
ـ سـنـوـيـ فـنـرـهـ (ـ5ـ دـرـاـمـ)ـ.

(المادة (2)

يـعـلـمـ بـذـاـ قـرـارـ اـعـتـيـارـاـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ، وـيـشـرـفـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ وـعـلـىـ الـجـهـاتـ الـمعـنـيةـ تـنـفـيـلـهـ كـلـ فـيـمـاـ  
ـ يـحـصـهـ.

صدر عـنـ بـتـارـيـخـ:

الثلاثاء : 2 رمضان 1437 هـ  
الموافق : 7 يونيو 2016 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد ونائب حاكم الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة